الفصول

في

مصطلح حديث الرسول

تأليف

أ- الشيح حافظ ثناء الله الزاهدي

رئيس الجامعة الإسلامية

بمدينة صادق آباد – باكستان

٠٩٢-٧٠٢-٧٦٦٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَه ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى مَنْ لاَّ نَبِيَّ بَعْدَه ، مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِه ، وَعَلى مَنْ تَمَسَّكَ بِدِيْنِهِ وَاهْتَدَى بِهَدْيِه ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَه لا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه .

أمّا بَعْدُ : فَهذِهِ فُصُولٌ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ وِفقَ الْمَنْهَجِ الْمُقَرَّرِ لِطَلَبَةِ السَّنةِ الدِّراسِيَّةِ الثَّانِيَةِ فِي **الْجَامِعَةِ الإِسْلاَمِيَةِ** بِمَدِيْنَةِ صَادِقْ آباد بَاكِسْتَان .

جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ اكْتِفَاءً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الطَّالِبُ فِي الْمَرْحَلَةِ الابْتِدَائِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ مُهِمَّاتِ مُصْطَلَحَاتِ هذَا الْعِلْمِ

الشَّريفِ ، بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ وَاضِحٍ ، وَعِبَارَاتٍ مُخْتَصَرَةٍ كَافِيَةٍ ، فِي رِسَالَةٍ سَمَّيْتُها « **الْفُصُولُ فِي مُصْطَلَحِ حَدِيْثِ الرَّسُولِ ﷺ** » .

وَاللّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَّنْفَعَ بِهَا طَلَبَةَ الْعِلْمِ ، وَيَتَقَبَّلَ مِنِّي وَهُوَ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ وَالسَّدَادِ ، وَعَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيْرٌ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

وكتب

العبد الفقير إلى الله العلي

حافظ ثناء الله الزاهدي

٢٤/٥/١٤٢٣هـ صادق آباد

Ham_zahidi@yahoo.com
Ham_zahidi@hotmail.com

فصل في آداب الطالب

١- أوَّلُ مَا يَجبُ عَلى طَالِبِ حَـدِيثِ رَسُـولِ اللهﷺ أنْ يُخلِصَ نيَّتَهُ فِي طَلَبِهِ ، بِأنْ يَّكُونَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَلا يَـتَّخِذَ هَذَا العِلْـمَ ذَرِيعَةً إلى شَيءٍ مِنَ الأغْرَاضِ الدُّنيويَّةِ .

وَقَد رَوَى أبوهُرَيرةَرضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِـيْبَ بِـهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَـرْفَ الْجَنَّـةِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ » صحيح أخرجه أبوداود برقم [٣٦٦٤] ، وابن ماجه برقم [٢٥٢] .

ورُوِي عَن جابر بن عبـد اللهرضي الله عنه مرفوعـاً « لا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَـاءَ وَلا لِتُمَارُوا بِـهِ السُّفَهَاءَ وَلا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَـمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ » صحيح أخرجه ابن ماجه برقم [٢٥٤] وابن حبان في الصحيح [٦٧٤] .

٢- ويَجبُ عَليه أنْ يَجتَهِدَ في التَّحَلِّي بِالأَخلاقِ الذَّكِيَّةِ والآدابِ المَرْضِيَّةِ أثناءَ الطَلَبِ وبَعدَه .

وَقَد رَوَى أبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ مرفوعاً « مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيْـزَانِ أَثْقَلُ مِنَ حُسْنِ الْخُلُـقِ » . صحيح أخرجه الترمذي برقم [٢٠٠٣] .

وعن عبدالله بن عمرو ﷺ مرفوعـاً « خِيَـارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً » صحيح أخرجه الترمذي برقم [١٩٧٥] .

وَقَالَ أبو عَاصِمٍ النَّبيلُ رَحِمَهُ الله : « من طَلَـبَ هذا الحديثَ فَقَدْ طَلَبَ أعلى الأمورِ فيَجِـبُ أنْ يَّكُونَ خَيرَ النَّاسِ » .

٣- ويَجبُ عَليه أن يَّعْمَـلَ بِمـا يَسْـمَعُهُ مِـنَ الأحَادِيثِ لِمَا رَوَاهُ أبو بَرْزَةَ الأَسلميُّ ﷺ مرفوعاً « لا تَزُوْلُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّ يُسْئَلَ عَـنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيْمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ

مِنْ أيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيْمَ أبْلاهُ » صحيح رواه الترمذي برقم [٢٤١٧].

٤- ويَجِبُ عَليه أن يُّعَظِّمَ شَيخَه تَعظِيماً ، ويَحتَرِمَه احتِرَاماً ، ويُكْرِمَه إكرَاماً ، لحِديثِ أنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ مرفوعاً « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيْرَنَا » صحيح رواه الترمذي برقم [١٩١٩] ، وأحمد في المسند برقم [٢٣٢٥] .

٥- ويَجِبُ عليه أن لاَّ يَبْخَلَ بما يَسْمَعُ ويَفْهَمُ على إخْوانهِ مِنَ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ هُمْ دُونَه في الفَهْمِ والذَّكاءِ فإنَّ ذلكَ مِنَ اللُّؤْمِ الَّذي يَقَعُ فيه كثيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ .

قال الإمامُ مالكُ رحمهُ الله : « مِن برَكةِ الحَدِيثِ إفادَةُ بَعضِهِمْ بَعضاً » .

وقد فاتَ بَعضَ الطَّلَبَةِ كتابَةُ شَيءٍ مِـــن حَـــديثٍ فقال لَه الشَّيخُ وَهُو إسْحَاقُ بنُ رَاهُوَيه : أنسِخْ مَا فاتَكَ مِنْ كُتُبِ الطَّلَبَةِ .

فقال الطالبُ : إنَّهُمْ لا يُمَكِّنُونَني .

فقال الشَّيخُ : إذاً وَاللهِ لا يُفْلِحُونَ .

٦- ويَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ أن لاَّ يَمْنَعَهُ الْحَيَـــاءُ أوِ الْكِبَرُ ، ولا يَأنَفَ مِنْ أن يَّكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ دُونَه مَا يَسْتَفيدُه مِنْهُ .

فصل في ألقاب المتن

١- الحديث : ما أُضِيْفَ إلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَولٍ أو فِعْلٍ أو تَقْرِيرٍ أو صِفَةٍ .

والمُرادُ بالتَّقْرِيرِ : ما فُعِلَ بفِعلٍ أو قِيلَ بقَوْلٍ بحَضْرَتِهِ ﷺ أو أُخْبِرَ عَنْ ذلكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ .

والمُرادُ بالصِّفَةِ : ما كانَ صِفَةً مِنَ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الخَلْقِيَّةِ كما في حَدِيثِ البراءِ رضي الله عنه « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً ، وأحْسَنَهُ خَلْقاً ، لَيْسَ بالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ ولاَ بالقَصِيْرِ » أخرجه مسلم برقم [٢٣٣٧] .

والخُلُقِيَّةِ كما في حديث أنس رضي الله عنه « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً ». أخرجه مسلم برقم [٢٣١٠] .

٢- الخَبَر : يُطْلَقُ ويُرَادُ به الحَديثُ بالمعنى الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ ، وأيضاً يُرادُ به ما هُوَ أعَمُّ مِنْهُ مِنَ الأخْبَارِ .

٣- الأَثَر : يُطْلَقُ ويُرَادُ به حَدِيثُ الرَّسُولِ ﷺ ويُرَادُ به ما أُضِيفَ إلى الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ مِنْ الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ .

٤- السُّنَّة : عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ وأهلِ الأُصُولِ : كُلُّ ما صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَقْرِيْرٍ .

وفي عُرْفِ الفُقَهَاءِ : ما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحُكْمِ ولَمْ يَكُنْ فَرْضاً أو وَاجباً .

وفي عُرْفِ عُلَمَاءِ الوَعْظِ والإِرْشَادِ : ما يُقَابِلُ البِدْعَةَ .

٥- المَرفُوع : وَهو على قِسمَين :

١ صَرِيحٌ : وَهُو الحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إلى النَّبِيِّ ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً صَرَاحَةً .

١ غَيرَ صَرِيحٍ : وهُو قَولُ صَحَابِيٍّ أو فِعْلُهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ قَبِيْلِ ما يُمْكِنُ القَولُ أو الفِعلُ به مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ وَالاِجْتِهَادِ ، كالإخبَارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ أو

عَنِ الآتِيَةِ ، وكَذا مـــا يَحْصُـــلُ بِفِعْلِـــهِ ثَـــوابٌ مَخْصُوصٌ أو عِقَابٌ مَخْصُوصٌ ، ويُسمَّى مَرفُوعاً حُكْمِيًّا أَيضاً .

٦- **الْمَوقُوفُ** : هُو الحدِيثُ المُضَافُ إِلى صَحَابِيٍّ ، قَولاً كَانَ أو فِعْلاً ، وسَواءٌ أَاتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَيهِ أمِ انْقَطَعَ .

٧- **الْمَقْطُوعُ** : هُو ما أُضِيفَ إِلى تَابِعِيٍّ فَمَـــنْ دُونَهُ مِنْ قَولٍ أو فِعلٍ، وسَواءٌ أَكَانَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلاً أمْ مُنْقَطِعاً.

٨- **متَّفَقٌ عَلَيْهِ** : وهُو الحَدِيثُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلـــى إِخرَاجِهِ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ - رَحِمَهُمَـــا اللهُ - في صَحِيْحَيْهِمَا .

٩- **الْمُسْنَدُ** : هُو الحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُه .

١٠- الحَديثُ القُدْسِيُّ : هُو ما يَروِيهِ النَّبِـــيُّ ﷺ عَن رَبِّهِ ﷻ - لَفْظاً أو مَعْنىً سِوَى القُرآنِ .

فصل في ألقاب الرواة

١- **الصَّحَابي** : هُو كلُّ مُسلِمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤمِناً به ومَاتَ عَلى الإِيْمَانِ .
والصَّحَابَةُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ عُدُولٌ ، لا تَضُرُّ جِهَالَتُهُم بالصِّحَّةِ .

٢- **التَّابِعِيُّ** : هو مَن لَقِيَ صَحَابِياً في حَالَةِ الإِيمَانِ وَمَاتَ عَلى ذلكَ ، ويُشْتَرَطُ لِقُبُولِ رِوَايَتِهِ كَونُهُ ثِقَةً .

٣- **تَبْعُ التَّابِعِيِّ** : هو مَنْ لَقِيَ تابعياً مِنَ الْمُؤمِنِينَ ، ويُشْتَرَطُ لِقُبُولِ رِوَايَتِهِ أَيْضاً كَونُهُ ثِقَةً .

٤- **الثِّقَةُ** : هو مَنْ جَمَعَ بَينَ العَدَالَةِ وتَمَامِ الضَّبْطِ والإِتْقَانِ ، وَالعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مُلاَزَمَةِ الرَّاوِيِّ الصِّدْقَ وَالأَمَانَةَ وَالتَّقْوَى ، وَسَلاَمَتِه مِنَ الشِّرْكِ والبِدْعَةِ والْفِسْقِ وَالفُجُورِ وَخَوَارِمِ الْمَرُوْءَةِ .

وَالْمُرَادُ بِضَبْطِ الرَّاوِيِّ وَإِتْقَانِهِ : سِـــمَاعُهُ لِلرِّوَيَـــةِ كَمَا يَجِبُ ، وَفَهْمُهُ لَهَا فَهْماً دقيقاً ، وَحِفْظُهُ لَهَا حِفْظاً كَامِلاً لاَ تَرَدُّدَ فِيهِ ، وَثُبَاتُه عَلى هَذَا كُلِّـــهِ مِنْ وَقْتِ السِّمَاعِ إلى وَقْتِ الأَدَاءِ .

٥- العَدْلُ : هو الْمُسلِمُ البَالِغُ العَاقِلُ الَّذِي يُؤَدِّي الفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ وَلا يُصِرُّ عَلى الصَّغَائِرِ ، ويَتَأَدَّبُ بِمَحَاسِنِ الأَخْلاَقِ وجَمِيْلِ العَادَاتِ .

٦- الضَّابِطُ : هو الَّذِي يُتْقِنُ لِمَا يَحْفَظُـــهُ فِـــي صَدْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ بِحَيْثُ يَتَذَكَّرُهَا عَلى وَجْـــهِ الصَّوَابِ مَتَى شَاءَ رِوَايَتَهَا ، أو حَافَظَ عَلى كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ فِيْهِ مَرْوِيَّاتِهِ ، وَصَـــانَهُ مِـــنَ الْمَحْـــوِ والتَّحْرِيفِ والتَّلَفِ وَنَحْوِهَا .

ويُعْرَفُ كَونُهُ ضَابِطاً بِتَوَافُقِ رِوَايَتِهِ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ الضَّابِطِينَ فِي اللَّفْظِ أو فِي الْمَعْنَى غَالِباً .

٧- **الْمُتْقِنُ** : هو الضَّابِطُ نَفْسُهُ مَعَ زِيَادَةِ قُوَّةِ الضَّبْطِ .

٨- **الثَّبْتُ** : هو العَدْلُ الضَّابِطُ فِي أَعلَى دَرَجَاتِ القُوَّةِ .

٩- **الحافِظُ** : هو مَنْ حَفِظَ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ مَتْناً وإِسْنَاداً عَلى رَأْيٍ .

١٠- **الْحُجَّةُ** : هُوَ مَنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِثَلاَثِمِأَةِ أَلْفِ حَدِيْثٍ عَلى رَأْيٍ .

| ورِوَايَاتُ كُلِّ هَؤُلاَءِ صَحِيْحَةٌ مَقْبُولَةٌ إِنْ خَلَتْ أَسَانِيْدُهَا عَنِ اِنْقِطَاعٍ وشُذُوذٍ وعِلَّةٍ .

١١- **الضَّعِيْفُ** : هو الرَّاوِي الَّذِي اختَلَّ ضَبْطُهُ أَو سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ .

| ورِوَايَتُهُ ضَعِيفَةٌ مَرْدُودَةٌ إِنْ تَفَرَّدَ بِهَا ، وإِنْ تُوبِعَ يَنْجَبِرْ ضُعْفُهُ إِنْ كَانَ قَدْ ضُعِّفَ لِخَلَلٍ فِي ضَبْطِهِ

دُونَ عَدَالَتِهِ ، وإِنْ ضُعِّفَ لِعَدَالَتِهِ لاَ يَنْجَبِرُ ضُعْفُهُ بِالْمُتَابَعَةِ .

١٢- مَجْهُولُ الْعَيْنِ : ويُسَمَّى مَجْهُولَ العَدَالَةِ ظَاهِراً وبَاطِناً، وهو مَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِطَلَبِ العِلْمِ فِي نَفْسِهِ ، ولاَ عَرَفَ العُلَمَاءُ به ، ولَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُهُ إلاَّ مِنْ جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ .

ورِوَايَتُهُ غَيْرُ مَقبُولَةٍ عِنْدَ الْمُحَدّثِيْنَ .

١٣- مَجْهُولُ الحال : وهو مَنْ عُرِفَ عَيْنُهُ بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ فَأَكثَرَ مِنْ مَشْهُورِيْنَ بِالعِلْمِ ، ولَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ .

١٤- المسْتُورُ : هو مَجْهُولُ الحَالِ نَفْسُهُ ، ويُسَمَّى أَيضاً مَجْهُولَ العَدَالَةِ باطِناً لاَ ظَاهِراً .

وحُكْمُ رِوَايَتِهِمَا الرَّدُّ أَيْضاً .

١٥- مُتَّهَمٌ بالكِذْبِ : هو مَنْ ثَبَتَ كِذْبُهُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ واشْتَهَرَ أَمْرُهُ بِذلِكَ . ورِوَايَتُهُ مَرْدُوْدَةٌ عَلى الإِطْلاَقِ .

١٦- الكَذَّابُ : هو مَنْ ثَبَتَ كِذْبُهُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ ، سَوَاءٌ بِقَصْدٍ سيِّءٍ كَوَضْعِ الزَّنَادِقَةِ والمُبْتَدِعَةِ أَحَادِيثَ للتَّحْرِيفِ والتَّشْوِيْهِ ، أو بِقَصْدٍ حَسَنٍ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ وَالدُّعَاةِ وَضْعُ أَحاديثَ فِي الفَضَائِلِ .

ورِوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلى الإِطْلاَقِ .

١٧- الْمَتْرُوكُ : هو مَنْ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ بِثُبُوتِ كِذْبِهِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ .

ورِوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ ، لا يَنْجَبِرُ ضُعْفُهَا بِالْمُتَابِعَاتِ والشَّوَاهِدِ .

١٨- الْمُبْتَدِعُ : هُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فِي الاِعْتِقَادِ أو فِي العَمَلِ .

وَالبِدْعَةُ : هِيَ التَّعَبُّدُ للهِ بِمَا لَم يَشْرَعْهُ اللهُ .

أو أَنَّهَا اعْتِقَادٌ في عَمَلٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ شَرْعِيٌّ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ ، وَسَبَبٌ لِلتَّقَرُّبِ إلى اللهِ وَذَرِيعَةٌ لِلأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، مَعَ أنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِتَشْرِيعِهِ صُوْرَةً ، وَلاَ بِإِثْبَاتِهِ تَقَرُّباً وَثَوَاباً .

وَهِي عَلى نَوعَيْنِ :

١- مُكَفِّرَةٌ : وهِي الَّتِي تَسْتَلْزِمُ الكُفْرَ ، ورِوَايَةُ صَاحِبِهَا مَرْدُوْدَةٌ عَلى الإِطْلاَقِ .

٢- مُفَسِّقَةٌ : وهِي الَّتِي تَسْتَلْزِمُ الفِسْقَ ، ورِوَايَةُ صَاحِبِهَا مَقْبُولَةٌ بِشَرْطَيْنِ :

- أنْ لاَّ يَكُونَ دَاعِياً إلى بِدْعَتِهِ .
- وبِأنْ لاَّ تَكُونَ رِوَايَتُهُ مِمَّا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُ .

١٩- الْمُخْتَلِطُ : هو الَّذِي فَسَدَ نِظَامُ عَقْلِهِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أو ضَرَرٍ أو كِبَرِ سِنٍّ ونَحْوِهَا ، أو

ضَاعَتْ كُتُبُهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلى أَدَاءِ مَا أَرَادَ رِوَايَتَـــهُ عَلى وَجْهِ الصَّوَابِ .

فَمَا رَوَاهُ قَبْلَ الاِخْتِلاَطِ مَقْبُولٌ إنْ كَانَ ثِقَةً ، وأمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الاِخْتِلاَطِ ، وكَذَا مَا لَمْ يُتَمَيَّزْ أَهُـــو قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ فَإنَّهُ لاَ يُقْبَلُ .

٢٠- الوَضَّاعُ : هو الَّذِي يَخْتَلِقُ الأَحَادِيثَ عَلى رَسُولِ اللهﷺ كِذْباً وَافْتِرَاءً .

ورِوَايَاتُهُ مَرْدُوْدَةٌ عَلى الإِطْلاَقِ .

فصل في أنواع الحديث المقبول

١- الصَّحِيحُ : وهُو عَلى قِسْمَين :

١ صَحِيحٌ لِذَاتِهِ : وهو الحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلى آخِرِهِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ التَّامِّ الضَّبْطِ عَنْ مِثْلِهِ، وَلا يَكُونُ شَاذًّا ولاَ مُعَلَّلاً .

٢ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ : وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلى آخِرِهِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الَّذِي قَلَّ ضَبْطُهُ عَنِ الدَّرَجَةِ العُلْيَا، ولَكِنَّهُ تُوبِعَ بِطَرِيْقٍ آخَرَ مُسَاوٍ أو رَاجِحٍ، وَلاَ يَكُونُ شَاذًّا ولاَ مُعَلَّلاً .

وَهُوَ دُونَ الصَّحِيْحِ لِذَاتِهِ فِي القُوَّةِ .

٢- الحَسَنُ : وَهُوَ عَلى قِسْمَين :

١ حَسَنٌ لِذَاتِه : وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الَّذِي قَلَّ ضَبْطُهُ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيْحِ، وَلاَ يَكُونُ شَاذًّا وَلاَ مُعَلَّلاً .

وَهُوَ أَنْزَلُ رُتْبَةً مِنَ الصَّحِيْحِ لِغَيْرِه .

ا حَسَنٌ لِغَيْرِه : وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي ضُعِفَ رَاوِيهِ لاَ بِفِسْقٍ أَوْ كِذْبٍ ، أَوِ انْقَطَعَ سَنَدُهُ وَلكِنَّهُ انْجَبَرَ ضَعْفُهُ بِمُتَابِعٍ أو شَاهِدٍ .

وَهُوَ دُونَ الحَسَنِ لِذَاتِهِ .

٣- الْمَحْفُوظُ : وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الأَوْثَقُ مُخَالِفاً لِرِوَايَةِ الثِّقَةِ ، بِزِيَادَةٍ أو نَقْصٍ ، فِي الْمَتْنِ أوِ السَّنَدِ .

٤- الْمَعْرُوفُ : وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الثِّقَةُ مُخَالِفاً لِمَا رَوَاهُ الضَّعِيْفُ .

فصل في أنواع الحديث المردود

١- **الضَّعِيفُ** : وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي خَلاَ عَنْ بَعْضِ صِفَاتِ الصَّحِيْحِ أَو كُلِّهَا.

٢- **الْمُنْقَطِعُ** : وَهُوَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ ، بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ الاِنْقِطَاعُ .

٣- **الْمُعْضَلُ** : وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ اثْنَانِ فَصَاعِداً مِنْ أَيِّ مَوْضَعٍ كَانَ ، بِشَرْطِ التَّوَالِي والتَّتَابُعِ فِي السَّاقِطِيْنَ .

٤- **مُرْسَلُ التَّابِعِيِّ** : هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ . كَأَنْ يَّقُولَ التَّابِعِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَعَ الصَّحَابِيِّ تَابِعِيٌّ أَو تَابِعِيَّانِ فَأَكْثَر .

٥-**الْمُعَلَّقُ** : هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ بَعْضُهُ أَو كُلُّهُ .

وَالمَحْذُوفُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً وَثِقَةً يُحْتَجُّ بِهِ وَإِلاَّ فَضَعِيْفٌ.

٦- **الْمُعَنْعَنُ** : هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ رَوَاةِ السَّنَدِ أَو كُلُّهُمْ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِصِيْغَةِ (عَنْ) كـ (عَنْ فُلاَنٍ عَنْ فُلاَنٍ).

فَإِنَّهُ مَوْصُولٌ وَمَقْبُولٌ بِشَرْطِ سَلاَمَةِ المُعَنْعِنِ مِنَ التَّدْلِيْسِ ، وَثُبُوتِ اللِّقَاءِ بَيْنَهُمْ ، وَإِلاَّ فَضَعِيْفٌ وَمَرْدُوْدٌ .

٧- **الشَّاذُ** : هُوَ مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ مُخَالِفاً لِمَا رَوَاهُ الأَوْثَقُ مِنْهُ ، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ .

٨- **الْمُنْكَرُ** : هُوَ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالِفاً لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلى مِنْهُ مِنَ الثِّقَاتِ .

٩- **الْمُعَلَّلُ** : هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلاَمَةُ مِنْهَا .

١٠- الْمُضْطَرِبُ : هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ مَرَّةً عَلى وَجْهٍ وَمَرَّةً أُخْرَى عَلى وَجْهٍ آخرَ مُخَالِفٍ لِلأَوَّلِ عَلى وَجْهِ التَّسَاوِي ، وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

| مَقْبُوْلٌ إِذَا دَارَ الاِضْطِرَابُ عَلى الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ فِي السَّنَدِ، وَإِلاَّ فَضَعِيْفٌ وَمَرْدُوْدٌ .

١١- الْمَتْرُوكُ : هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ إِلاَّ عَنْ رَاوٍ مُتَّهَمٍ بِالكِذْبِ ، أَو الفِسْقِ، أَو فَاحِشِ الغَلَطِ .

١٢- الْمُدَلَّسُ : هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي دَلَّسَ فِيهِ الرَّاوِيُّ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّدْلِيْسِ ، وَهُوَ عَلى وَجْهَيْنِ :

| تَدْلِيْسُ السَنَدِ : وَهُوَ أَنْ يَّرْوِيَ الرَّاوِيُ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوْهِماً سِمَاعَهُ .

| تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ : وَهُوَ أَنْ يَّرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْهُ فَيُسَمِّي شَيْخَهُ بِمَا لاَ يُعْرَفُ بِهِ كَـــيْ لاَ يُعْرَفَ لِضُعْفٍ فِيهِ أَو لِصِغَرِ سِنِّهِ .

١٣- الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ : هُوَ أَنْ يَّرْوِيَ الـــرَّاوِيُّ عَمَّنْ عَاصَرَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْه مِنْـــهُ بِلَفْـــظٍ مُـــوْهِمٍ لِلسِّمَاعِ .

١٤- الْمُدْرَجُ : هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي أَدْخَلَ الرَّاوِيُّ فِي مَتْنِهِ أَلْفَاظاً لَيْسَتْ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ بِيَانٍ .

| ولاَ يَجُوزُ التَّعَمُّدُ بِالإِدْرَاجِ ، وَمَا أُدْرِجَ لاَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ .

١٥- الْمَوْضُوعُ :هُوَ الخَبَرُ الْمَكْذُوبُ الْمَنْسُوبُ إِلى رَسُولِ اللهﷺ افْتِرَاءً عَلَيْهِ .

فَلاَ يَجُوزُ عَزْوُهُ إِلى النَّبِيِّﷺ مِنْ غَيْرِ بِيَانٍ .

||||||||||

فصل في أنواع الحديث الغلط

١- الْمَقْلُوبُ : هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِي مَتْنِهِ أَو فِي سَنَدِهِ تَغْيِيْرٌ بِإِبْدَالِ لَفْظٍ بِآخَرَ ، أَو بِتَقْدِيْمٍ وَتَأْخِيْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

كَأَنْ يَّكُونَ الحَدِيثُ مَشْهُوراً عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ فَيُجْعَلُ عَنْ نَافِعٍ .

وَمِثَالُ القَلْبِ فِي الْمَتْنِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ « حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » فَقَلَبَهُ الرَّاوِيُّ إِلى « حَتىَّ لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ » .

٢- الْمُصَحَّفُ : هُوَ الحَدِيثُ الَّذي وَقَعَ الْخَطَأُ فِي نُقَطِ حُرُوفِ مَتْنِهِ كَتَصْحِيْفِ أَبِي بَكْرِ الصُّولِيِّ كَلِمَةَ (سِتًّا) إِلى (شَيْئاً) فِي حَدِيثِ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَال » .

وكَتَصْحِيْفِ ابْنِ لَهِيْعَةَ كَلِمَةَ (احْتَجَرَ) إِلى كَلِمَةِ (احْتَجَمَ) فِي حَدِيثِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ » .

أَو فِي سَنَدِهِ كَتَصْحِيْفِ يَحْيى ابْنِ مَعِيْنٍ العَوَّامَ بْنَ مُرَاجِمٍ إلى مُزَاحِمٍ .

٣- الْمُحَرَّفُ : هُوَ مَا كَانَ فِيهِ التَّغْيِيْرُ فِي الشَّكْلِ وَالإِعْرَابِ كَتَحْرِيْفِ كُلاَبٍ إِلى كِلاَبٍ ، وَجُنَاحٍ إِلى جَنَاحٍ .

ا ويَجِبُ فِي كُلِّ ذَلِكَ رَدُّهُ إِلى الأَصْلِ الثَّابِتِ الصَّحِيْحِ ، ثُمَّ يُعْمَلُ بِهِ إِنْ كَانَ صَحِيْحاً أَو حَسَناً .

فصل
في أنواع الحديث من حيث عدد الرواة

قَسَّمُوهُ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ إلى قِسْمَيْنِ رَئِيْسِيَيْنِ :

١- الْمُتَوَاتِرُ : وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيْفِهِ عَلَى رَأْيَيْنِ :

الأَوَّلُ : هُوَ الاِعْتِبَارُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الرُّوَاةِ فِي تَعْرِيْفِهِ كَحَدٍ فَاصِلٍ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَغَيْرِهِ ، فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ خَمْسَةً ، وَبَعْضُهُمْ سَبْعَةً ، وَبَعْضُهُمْ عَشَرَةً ، وَبَعْضُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَةَ، وَبَعْضُهُمْ عِشْرِيْنَ ، وَبَعْضُهُمْ أَرْبَعِيْنَ ، وَبَعْضُهُمْ سَبْعِيْنَ ، وَبَعْضُهُمْ ثَلَثَ مِائَةٍ وَّبِضْعَةَ عَشَرَةَ ، وَبَعْضُهُمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةً ، وَبَعْضُهُمْ خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً ، وَبَعْضُهُمْ سَبْعَ عَشَرَةَ مِائَةً ، وَبَعْضُهُمْ مَا لاَ يَحْوِيْهِمْ بَلَدٌ ، وَبَعْضُهُمْ جَمِيْعَ الأُمَّةِ كَالإِجْمَاعِ ، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأَقْوَالِ الكَثِيْرَةِ الْمُضْطَرِبَةِ وَالفَاسِدَةِ .

وَالثَّاني : هُوَ الاِعْتِبَارُ بِحُصُولِ الْعِلْمِ وَالْيَقِـــيْنِ ؛ فَكُلُّ مَا أَفَادَ الْيَقِيْنَ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ عِنْـــدَهُمْ ، سَـــوَاءٌ أَحَصَلَ الْعِلْمُ لِكَثْرَةِ عَـــدَدٍ أَمْ لِصِـــفَاتِ الضَّـــبْطِ وَالإِتْقَانِ وَالْعَدَالَةِ ؛ إِذِ الصِّفَاتُ عِنْدَهُمْ تَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ مِنَ الرُّوَاةِ .

وَهذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْـــنِ تَيْمِيَّـــة وَإِمَـــامِ الْحَرَمَيْنِ وَابْنِ الأَثِيْرِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَهذَا قَولُ الْجُمْهُورِ .

٢- خَبَرُ الوَاحِدِ : وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ ؛ فَتَعْرِيْفُهُ عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ : مَا قَلَّ عَدَدُهُ عَن أَعْدَادِ التَّوَاتُرِ الْمَذْكُورَةِ .

وَأَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ :

الْمَشْهُورُ : وَهُوَ مَا رَوَاهُ ثَلاَثَةٌ فَأَكْثَر ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ أَحَدَ أَعْدَادِ الْمُتَوَاتِرِ الْمَذْكُورَةِ .

| **الْعَزِيْزُ** : وَهُوَ مَا لَمْ يَقِلَّ عَدَدُ رُوَاتِهِ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ زَادَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الطِّبَاقِ .

| **الْغَرِيْبُ** : وَهُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي جَمِيْعِ طِبَاقِ السَّنَدِ أَوْ بَعْضِهَا .

وَعَلى الثَّانِي : مَا أَفَادَ الظَّنَ .

قُلْتُ : الأَصْلُ الثَّابِتُ الصَّحِيْحُ فِي قُبُولِ الأَخْبَارِ وَالَّذِي نَزَلَ بِهِ الشَّرْعُ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَ أَصْحَابِ العُقُولِ الصَّحِيْحَةِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيْمَةِ ، هُوَ السُّكُونُ وَالطُّمْأَنِيْنَةُ وَالْقَطْعُ بِأَخْبَارِ الثقات الْمَعْرُوفِيْنَ عِنْدَهُمْ بالصِّدْقِ والأَمَانَةِ وَالاِعْتِدَالِ ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ بِإِثَارَةِ الظُّنُونِ وَالوَسَاوِسِ حَوْلَهَا بِحُجَّةِ تَجْوِيْزِ الْعَقْلِ لأَنْوَاعٍ مِنَ الاِحْتِمَالِ ، إِلاَّ فِي مُلاَبَسَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَظُرُوفٍ خَاصَّةٍ بِالْخَبَرِ تَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ ، فَحِيْنَئِذٍ كَانُوْا يَلْجَئُوْنَ إِلَى التَّثَبُّتِ بِوَسَائِلَ أُخْرَى .

أَمَّا تَقْسِيْمُ الأَخْبَارِ إِلى تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ ثُمَّ تَعْلِيْقُ إِفَادَةِ الْقَطْعِ وَاليَقِيْنِ كُلِّهِ مَعَ الْمُتَوَاتِرِ وَالظَّنِ كُلِّهِ مَعَ الآحَادِ فَلَيْسَ أَصْلاً مِنْ أُصُولِ الْمُسْلِمِيْنَ .

وَإِنَّمَا هِيَ أَقْسَامٌ وَتَقْسِيْمَاتٌ وَمُقَدِّمَاتٌ وَنَتَائِجُ تَكَلَّمَ فِيْهَا مَنَاطِقَةُ اليُونَانِ أَوَّلاً ، وَتَأَثَّرَ بِهَا فِيْمَا بَعْدَ ذلِكَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ دَرَسُوا كُتَبَ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ اليُونَانِيَّةِ فَتَكَلَّمُوا بِلِسَانِهَا وَسَلَّمُوا لِنَتَائِجِهَا وَتَمَسَّكُوا بِكُلَّيَاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا تَمَسُّكَ الْمُقَلِّدِ الأَعْمَى .

ثُمَّ حُكَمَاءُ اليُونَانِ إِذْ قَسَمُوا أَخْبَارَهُمْ إِلى تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ وَحَكَمُوا بِالْقَطْعِ لِلْمُتَوَاتِرِ وَالظَّنِّ لِلآحَادِ كَانُوا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَعْقُولِيَّةِ ، حَيْثُ أَنَّ مُجْتَمَعَهُمْ عَلى فَسَادٍ فِي الْعَقِيْدَةِ ، وَانْهِيَارٍ فِي الْخُلُقِ وَالسُّلُوكِ ، وَدِمَارٍ لِلْقِيَمِ الإِنْسَانِيَّةِ ،

وَمُقْتَضِيَّاتِ التَّثَبُّتِ وَالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ فِي الأَخْبَارِ وَغَيْرِهَا .

وَهُمْ مَعَ ذلِكَ حَكَمُوا عَلى أَخْبَارِ آحَادِهِمْ بِالظَّنِّ، وَكَانَ الْحَقُّ يَعْنِي أَنْ يُحْكَمَ عَلى أَخْبَارِ أَمْثَالِ هؤُلاء بِالشَّكِّ لاَ بِالظَّنِّ .

أَمَّا فَلاَسِفَةُ الإِسْلاَمِ وَحُكَمَاءُ الأُصُولِ إِذْ حَكَمُوا عَلى أَخْبَارِ رُوَاةِ الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ الَّذِيْنَ هُمْ زُبْدَةُ الْمُجْتَمَعِ الإِسْلاَمِيِّ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلى غَايَةٍ مِّنَ الْعَدَالَةِ وَالتُّقَى ، وَعَلى ذِرْوَةٍ مِّنَ الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَالتَّيَقُّظِ وَالذَّكَاءِ ، وَعَلى قِمَّةٍ مِّنَ الأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ وَالصَّفَاءِ بِنَفْسِ حُكْمِ الْمُجْتَمَعِ الْفَاسِدِ وَهُوَ الظَّنُّ ،لَمْ يُنْصِفُوا مَعَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْحَقِّ وَالتَّحْقِيْقِ .

بَلْ فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ - أَعْنِي بَيْنَ خَبَرِ الْمُجْتَمَعِ الْفَاسِقِ وَالْفَاسِدِ وَبَيْنَ خَبَرِ رُوَاةِ

الْحَدِيْثِ الأَتْقِيَاءِ العُدُولِ - إِهْدَارٌ لِلْقِيَمِ الإِسْلاَمِيَّةِ السَّامِيَةِ وَالنَّبِيْلَةِ كُلِّهَا فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهذَا وَاللهِ جَوْرٌ كَبِيْرٌ وَظُلْمٌ عَظِيْمٌ يَا أَخوَانِي الْمُسْلِمِيْنَ .

فصل في أنواع التحمل وصيغ الأداء

١- السِّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ : وَهُوَ أَنْ يَّقْرَأَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّاتِهِ عَلى الطَّلَبَةِ مِنْ حِفْظِهِ أَو مِنْ كِتَابِهِ لِيَحْفَظُوهَا أَو لِيَكْتُبُوهَا اسْتِعْدَاداً لِرِوَايَتِهَا عَنْ الشَّيْخِ بِسَنَدِهِ .

وَهُوَ أَعْلى طُرُقِ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ عَنْ الْمَشَايِخِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَيَجُوزُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَّقُولَ : « حَدَّثَنَا وحَدَّثَنِي ، أَو أَخْبَرَنَا وأَخْبَرَنِي ، أَو أَنْبَأَنَا وأَنْبَأَنِي » حِينَ رِوَايَتِهِ مَا سَمِعَهُ عَنِ الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ . إِلاَّ أَنَّ الأَحْوَطَ أَنْ يَّقُولَ « سَمِعْتُ » .

٢- الْقِرَاءَةُ عَلى الشَّيْخِ : وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ الطَّالِبُ الأَحَادِيثَ الَّتِي هِيَ مِنْ مَرْوِيَّاتِ الشَّيْخِ عَلى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ .

وَالأَحْوَطُ أنْ يَّقُولَ الطَّالِبُ حِينَ أدَاءِ مَا تَحَمَّلَهُ عَنِ الشَّيْخِ فِي هذِهِ الحَالَةِ : قَرَأتُ عَلى فُلاَنٍ إنْ قَرَاَهُ هُوَ عَلى الشَّيْخِ ، أو قُرِئَ عَلَيْه وَأنَا أَسْمَعُ إنْ قَرَأَ عَلَيهِ غَيْرُهُ ، وَكَثِيرٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ يُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِكَلِمَةِ أخْبَرَنَا أو أخْبَرَنِي .

٣- الإجَازَةُ : وَهِيَ الإذْنُ بِالرِّوَايَةِ ، كَأَنْ يَّقُولَ الشَّيْخُ لِطُلاَّبِهِ أجَزْتُ لَكُم أنْ تَرَوَوْا عَنِّي صَحِيْحَ البُخَارِي مَثَلاً ، أو جَمِيْعَ مَسْمُوعَاتِي .

والصَّحِيْحُ الَّذِي عَلَيْه الجُمْهُورُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ والعَمَلُ بِهَا .

والأولى أنْ يَّقُولَ الْمُجَازُ لَهُ حِيْنَ أَدَاءِ مَا أُجِيْزَ لَهُ : أَجَازَ لِي فُلاَنٌ . ويَجُوزُ لَه أنْ يَّقُولَ : حَدَّثَنِي أو أخْبَرَنِي فُلاَنٌ إجَازَةً . وَاصْطِلاَحُ الْمُتَأخِّرِينَ أنْ يَّقُولَ : أنْبَأنَا أو أنْبَأنِي .

٤- الْمُنَاوَلَةُ : وَهِيَ أنْ يَّدْفَعَ الشَّيْخُ كِتَابَــهُ إلى الطَّالِبِ وَيَقُولَ لَهُ : هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فُلاَنٍ فَــارْوِهِ عَنِّي .

وَهِيَ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ لِلتَّحَمُّلِ .

والأفْضَلُ فِي أدَائِهَا أنْ يَّقُولَ : نَاوَلَنِي وَأجَازَ لِي .

ويَجُوزُ لَهُ أنْ يَّقُولَ : حَدَّثَنِي مُنَاوَلَةً ، أو أخْبَرَنِي مُنَاوَلَةً وإجَازَةً .

٥- الكِتَابَةُ : وَهِيَ أنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْــمُوعَهُ لأحَدٍ بِخَطِّهِ أو بِأمْرِهِ ، ويُجِيْزَ لَهُ رِوَايَةَ مَا كَتَبَــهُ إلَيْهِ .

وَالرِّوَايَةُ بِهَا أيْضاً صَحِيْحَةٌ ، وَأَلْفَــاظُ أدَائِهَــا : كَتَبَ إلِيَّ فُلانٌ ، أو حَدَّثَنِي فُــلانٌ كِتَابَــةً ، أو أَخْبَرَنِي فُلانٌ كِتَابَةً .

||||||||||

فصل في أسباب التوثيق للرواة

وَالتَّوْثِيْقُ : هُوَ وَصْفُ الرَّاوِيِّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ضَبْطِهِ وَاسْتِقَامَةِ عَدَالَتِهِ .

وَالعَدَالَةُ تَثْبُتُ لأُمُوْرٍ تَالِيَةٍ :

١- **الإسْلاَمُ** : بِأَنْ يَّكُونَ الرَّاوِيُّ مُؤمِناً صَادِقاً غَيْرَ مُنَافِقٍ وَمُشْرِكٍ أو كَافِرٍ أو مُكَفَّرٍ بِسُوءِ اعْتِقَادٍ أوْ عَمَلٍ .

٢- **الْعَقْلُ** : بِأَنْ لاَّ يَكُونَ مَجْنُوناً مَعْتُوهاً .

٣- **الْبُلُوغُ** : بِأَنْ لاَّ يَكُونَ صَبِياًّ غَيْرَ مُمَيِّزٍ .

٤- **الصِّدْقُ** : بِأَنْ يَكُونَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ أَمِيْناً ، وَلا يَكُونُ كَاذِباً ، لا فِي حَدِيْثِ الرَّسُولِ ﷺ وَلا فِي حَدِيْثِ النَّاسِ .

٥- **التَّقْوَى** : أَنْ يَّكُونَ وَرِعاً مُلْتَزِماً ، مُتَأَدِّباً بِمَحَاسِنِ الأَخْلاَقِ وَجَمِيْلِ العَادَاتِ ، وَلاَ يَكُوْنَ

فَاسِقاً مُجَاهِراً بِالكَبَائِرِ أو مُصِرًّا عَلَى الصَّـــغَائِرِ ، وَلا مُتَهَاوِناً بالوَاجِبَاتِ وَالفَرَائِضِ .

٦- **الشُّهْرَةُ** : بِأَنْ يَّكُـــونَ مَعْـــرُوفَ الطَّلَـــبِ وَالرِّوَايَةِ ، لَهُ مَشَايِخُ ثِقَاتٌ وَثَّقُـــوهُ ، وَتَلامِـــذَةٌ مَعْرُوفُوْنَ رَوَوْا عَنْهُ ، فَلاَ يَكُونُ مَجْهُولاً لا عَيْنـــاً وَلا حَالاً .

| وَمَا تَثْبُتُ بِهِ صِحَّةُ ضَبْطِهِ هُوَ :

١- أنْ يَّرْوِيَ مَرْوِيَّاتِهِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيْحٍ ، وَأنْ لاَّ يَغْلَطَ فِيْهَا غَلَطاً كَثِيْراً .

٢- أنْ يَّكُونَ حِفْظُهُ قَوِياً ، فَيُتْقِنُ مَـــا يَحْفَظُـــهُ حَـــتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ .

٣- أنْ يَّكُونَ يَقِظًا نَبِيْهًا عِنْدَ التَّحَمُّـــلِ ، غَيْـــرَ مُغَفَّلٍ ، وَغَيْرَ مَشْغُولِ البَالِ بِـــأَمْرٍ آخَـــرَ وَقْـــتَ السِّمَاعِ فِي مجْلِسِ الشَّيْخِ .

٤- أنْ يُّحَدِّثَ مِنْ أَصْلٍ مُقَابَـــلٍ صَـــحِيْحٍ ، وَلا يَرْوِيَ مِنْ نُسَخٍ غَيْرَ مُصَحَّحَةٍ .

٥- أنْ لاَّ يَكُونَ رِوَايَتُهُ مُخَالِفَةً لِرِوَايَاتِ الثِّقَـــاتِ إلاَّ نَادِراً .

٦- أنْ لاَّ يَكُونَ جَـــاهِلاً بِمَـــدْلُولاَتِ الأَلْفَـــاظِ وَمَقَاصِدِهَا الشَّرْعِيَّةِ .

فصل في أسباب الجرح

الْجَرْحُ هُو الطَّعْنُ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِيِّ أو ضَبْطِهِ أو كِلَيْهِمَا بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ قُبُولِ رِوَايَتِهِ .

وَالطَّعْنُ فِي عَدَالَتِهِ يَكُونُ لأُمُورٍ تَالِيَةٍ .

١- **الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ** : لأَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ العَدَاءِ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ ؛ فَلا تُقْبَلُ رِوَايَةُ صَاحِبِهِمَا مَهْمَا كَانَ عَلَيْهِ مِن الصِّدْقِ .

٢- **الْكِذْبُ** : سَوَاءٌ كَانَ فِي حَدِيْثِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فِي حَدِيثِ النَّاسِ ، وَبِأَيِّ نِيَّةٍ يَكُونُ ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ فِي الْعَدَالَةِ .

٣- **الْفِسْقُ** : وَهُوَ العِصْيَانُ وَالتَّرْكُ لأَمْرِ اللهِ ، والفَاسِقُ الَّذِي يَكُونُ فِسْقُهُ جَرْحاً فِي العَدَالَةِ هُوَ: الْمُجَاهِرُ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الْكَبِيْرَةِ والْمُصِرُّ عَلَى الصَّغِيْرَةِ ، والْمُتَهَاوِنُ بِالوَاجِبَاتِ وَالفَرَائِضِ .

٤- **البِدْعَةُ** : وَهِيَ الْحَدَثُ فِي الدِّيْنِ مَا لَيْسَ مِنْهَ، أو أَنَّهَا الاعْتِقَادُ فِي شَيْءٍ بِأَنَّه دِيْنٌ يُوجِبُ العَمَلُ بِهِ التَّقَرُّبَ إلى اللهِ والثَّوَابَ ، مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِثْبَاتِهِ .

٥- **الْجَهَالَةُ** : وَهِيَ عَلى مَرْتَبَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أن يَّكُونَ الرَّاوِيُّ غَيْرَ مَعْرُوفِ العِنَايَةِ بِالطَّلَبِ وَالرِّوَايَةِ أصْلاً ، ثُمَّ لَمْ يَرْوِ عِنْهُ غَيْرُ رَاوٍ وَاحِدٍ .

ثَانِيْهِمَا : أنْ يَّرْوِيَ عَنْهُ أثْنَانِ فَصَاعِداً مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلمِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ أحَدٍ تَوثِيْقَه وَلا تَعْدِيلَه .

| وَالطَّعْنُ فِي الضَّبْطِ يَكُونُ لأمُورٍ تَالِيَةٍ .

١- **سُوءُ الْحِفْظِ** : وَهُوَ النِّسْيَانُ ، أو عَدَمُ القُدْرَةِ عَلى أَدَاءِ مَا حَفِظَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ .

٢- **كَثْرَةُ الغَلَطِ** : وَهُوَ الإكْثَارُ مِنَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلى غَيْرِ وَجْهِهَا كَالتَّغْيِيرِ والزِّيَادَةِ وَالقَلْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيْهَا .

٣- **كَثْرَةُ الغَفْلَةِ** : وَالغَفْلَةُ هِيَ التَّسَاهُلُ في سِمَاعِ الْحَدِيْثِ أو إسْمَاعِه كَأَنْ يَنَامَ ، أو يُشْغِلَ بَالَهُ عَمَّا يُقْرَأُ في مَجْلِسِ السِّمَاعِ ، أَو أَنْ يُّحَدِّثَ مِنْ أصْلٍ غَيْرِ مُقَابَلٍ ، أو غَيْرِ صَحِيْحٍ .

٤- **كَثْرَةُ الْمُخَالَفَةِ** : بِأنْ يُكْثِرَ الرَّاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الأَحَادِيْثِ مِمَّا يُخَالِفُ بِهِ الثِّقَاتَ ، فَيَصِيْرُ حَدِيْثُهُ لأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ شَاذًّا أَومُنْكَراً .

٥- **الاخْتِلاَطُ** : وَهُوَ فَسَادُ العَقْلِ وعَدَمُ انْتِظَامِ الأَقْوَالِ وَالأفْعَالِ في الرَّاوِيِّ بِسَبَبِ مَرَضٍ أو ضَرَرٍ أو شَيْخُوخَةٍ ، أو ذِهَابِ كُتُبٍ ؛ فَيَعْجِزُ عَن أدَاءِ مَرْوِيَّاتِهِ عَلى وَجْهِ الصَّوَابِ .

٦- التَّلْقِيْنُ : وَهُوَ أن يُقَالَ لِلـــرَّاوِيِّ : « هـــذِهِ الأحَادِيْثُ مِنْ مَرْوِيَّاتِكَ عَنْ فُـــلانٍ » فَيُصَـــدِّقُهُ لِغَفْلَتِهِ وتَسَاهُلِهِ .

وَإن تَعَمَّدَ بِقُبُولِ التَّلْقِيْنِ وَمِنْ غَيْرِ مُبَالاةٍ بِرِوَايَةِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْمَشَايِخِ يَكُونُ جَرْحاً فِي عَدَالَتِـــهِ أيْضاً .

||||||||||

فصل في قواعد الجرح والتعديل

- الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُوْلٌ .
- لا يُقْبَلُ جَرْحٌ فِي شَخْصٍ اجْمَعُوا عَلَى تَعْدِيْلِهِ وَتَوْثِيْقِهِ كَالبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأحمَدَ وَالشَّافِعِيِّ ومَالِكٍ وغَيْرِهِم رَحِمَهُمُ اللهُ .
- لا يُقْبَلُ الْجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ إلاَّ مِنْ ثِقَةٍ مُتْقِنٍ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِمَا مَعْرِفَةً جَيِّدَةً .
- لا يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَكِّيْنَ العَدَدُ كَالشَّهَادَةِ ، بَلْ يُقْبَلُ مِنْ وَاحِدٍ .
- مُجَرَّدُ تَحْدِيْثِ الثِّقَةِ عَنْ رَاوٍ لا يُعْتَبَرُ تَعْدِيْلاً لَهُ.
- يُقْبَلُ الْجَرْحُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ إنْ كَانَ الْجَارِحُ ثِقَةً مَرْضِيًّا وَعَارِفًا بِأَسْبَابِهِ .
- مُجَرَّدُ عَمَلِ العَالِمِ أو فُتْيَاهُ بِوِفْقِ حَدِيْثٍ لا يُعْتَبَرُ تَصْحِيْحًا لَهُ ، وَلا تَوْثِيْقًا لِرَاوِيْهِ .

١ إذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ الْمُفَسَّرُ والتَّعْـدِيْلُ فِـي رَاوٍ وَاحِدٍ لا يُرَجَّحُ أحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ بِـالإطْلاَقِ ، بَلْ يُنْظَرُ إلى مَكَانَةِ الْمُعَدِّلِ وَالْجَارِحِ وَمُسْـتَواهُمَا فِي الْخِبْرَةِ وَالْمُمَارَسَـةِ أوَّلاً ثُـمَّ إلى الظُّـرُوفِ وَالأَحْوَالِ وَالأَلْفَاظِ وَالأَسْـبَابِ الَّتِيْ صَدَرَ عَنْهُمَا الْحُكْمُ لأجْلِهَا فِـي الـرَّاوِيِّ ، وَإلاَّ فَـالتَّرْجِيْحُ لِلجَرْحِ احْتِيَاطاً .

٢ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيْهِ الْجَرْحُ وَلاَ التَّعْـدِيْلُ ، وَلكِـنَّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أحَدَهُمَا احْتَجَّ بِه فَهُوَ ثِقَةٌ .

٣ يُتَوَقَّفُ فِي قُبُولِ الْجَرْحِ إن كَانَ سَبَبُهُ الاخْتِلاَفُ فِي الاعْتِقَادِ ، أَوِ الْمُنَافَسَةُ بَيْنَ الأقْرَانِ.

فصل في أنواع كتب الحديث

١- الصّحِيْحُ : وَجَمْعُهُ « الصِّحَاحُ » ، وَالْمُرَادُ بِالصَّحِيْحِ الكِتَابُ الَّذِي الْتَزَمَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ بِأَنْ لاَ يُدْخِلَ فِيهِ إِلاَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيْحَةَ ، وَهِيَ كَثِيْرَةٌ.

أَهَمُّهُمَا : صَحِيْحُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ العَزِيْزِ .

وَبَعْدَهُ : صَحِيْحُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ ، وَصَحِيْحُ الإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَصَحِيْحُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ ، وَصَحِيْحُ الإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ سَعِيْدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ السَّكَنِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٥٣هـ .

٢- الْجَامِعُ : وَجَمْعُهُ « الْجَوَامِعُ » وَهُوَ مَا أَلَّفَهُ صَاحِبُهُ عَلى الفِقْهِ فِي جَمِيْعِ مَوضُوعَاتِ الدِّيْنِ كَالعَقِيْدَةِ ، وَالعِبَادَاتِ ، وَالْمُعَامَلاَتِ ، وَالتَّارِيْخِ ، وَالآدَابِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَالرِّقَاقِ، وَالفِتَنِ ، وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَالْمَنَاقِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَمِنْ أَشْهَرِهَا الجَامِعُ الصَّحِيحُ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ ، وَالجَامِعُ الصَّحِيحُ لِلإِمَام مُسْلِم ، والجَامِعُ لِلإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ .

٣- الْمُسْنَدُ : وَجَمْعُهُ « الْمَسَانِيدُ » وَهُوَ الكِتَابُ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ مَرْوِيَّاتِ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلى حِدَةٍ ، كَأَنْ يَّجْمَعَ مَثَلاً أَحَادِيثَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَحْتَ اِسْمِهِ ، وَأَحَادِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كُلَّهَا تَحْتَ عُنْوَانِ اسْمِهِ وَهَكَذَا ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ .

وَأَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ عَلى هَذَا الْمَنْهَجِ هُوَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُودَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَعْظَمُ مَا أُلِّفَ فِيهِ هُوَ مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ .

٤- الْمُعْجَمُ : وَجَمْعُهُ « الْمَعَاجِمُ » وَهُوَ الكِتَابُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الأَحَادِيثُ عَلى تَرْتِيْبِ

الصَّحَابَةِ ، أَوِ الشُّيُوخِ ، أَوِ الْبُلْدَانِ أَوِ الْقَبَائِلِ ، وَالْغَالِبُ أَنْ يَّكُونَ التَّرْتِيْبُ عَلى حُرُوفِ الْهِجَاءِ .

وَمِنْ أَشْهَرِ الْمَعَاجِمِ : مَعَاجِمُ أَبِي القَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ الثَّلاَثَةُ، وَهِيَ الْمُعْجَمُ الكَبِيْرُ وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَالأَوْسَطُ وَالصَّغِيْرُ : وَهُمَا مُرَتَّبَانِ عَلى أَسْمَاءِ شُيُوخِهِ .

٥- الْسُنَنُ : وَهُوَ الكِتَابُ الَّذِي أَلَّفَهُ صَاحِبُهُ عَلى أَبْوَابِ الفِقْهِ فَقَطْ ، دُونَ العَقَائِدِ وَالْمَنَاقِبِ وَالتَّارِيْخِ وَنَحْوِهَا .

وَأَشْهَرُ كُتُبِ السُّنَنِ : سُنَنُ أَبِي دَاوُوْدَ ، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ ، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَه ، وَسُنَنُ الدَّارَمِيِّ ، وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ .

٦- الْجُزْءُ : وَجَمْعُهُ « الأَجْزَاءُ » ، وَهُوَ مَا أَفْرَدَهُ مُؤَلِّفُهُ لِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَجُزْءِ رَفْعِ

اليَدَيْنِ لِلبُخَارِيِّ ، وَجُزْءِ القِرَاءَةِ خَلْــفَ الإِمَــامِ لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَجْزَاءِ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ .

فهرس

مقدمة ---------- ٣-٤

فصل في آداب الطالب ---------- ٥-٨

فصل في ألقاب المتن : الحديث ، الخبر ، الأثر ، السنة ، المرفوع ، الموقوف ، المقطوع ، متفق عليه ، المسند ، الحديث القدسي ----------٩-١٢

فصل في ألقاب الرواة : الصحابي ، التابعي ، تبع التابعي ، الثقة ، العدل ، الضابط ، المتقن ، الثبت ، الحافظ ، الحجة ، الضعيف ، مجهول العين ، مجهول الحال ، المستور ، متهم بالكذب ، الكذاب ، المتروك ، المبتدع ، المختلط ، الوضاع ---------- ١٣-١٩

فصل في أنواع الحديث المقبول : الصحيح ، الحسن ، المحفوظ ، المعروف ---------- ٢٠-٢١

فصل في أنواع الحديث المردود : الضعيف ، المنقطع ، المعضل ، مرسل التابعي ، المعلق ، المعنعن ، الشاذ ،

المنكر ، المعلل ، المضطرب ، المتروك ، المدلس ، المرسل الخفي ، الموضوع ----------٢٢-٢٥
فصل في أنواع الحديث الغلط : المقلوب ، المدرج ، المصحف ، المحرف ----------٢٦-٢٧
فصل في أنواع الحديث من حيث عدد الرواة : المتواتر ، خبر الواحد ، المشهور ، العزيز ، الغريب--- ---------- ٢٨-٣٣
فصل في أنواع التحمل وصيغ الأداء : السماع من لفظ الشيخ ، القراءة على الشيخ ، الإجازة ، المناولة ، الكتابة ---------- ٣٤-٣٦
فصل في أسباب التوثيق للرواة : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الصدق ، التقوى ، الشهرة ، قوة الحفظ ، قلة الغلط ، قلة الغفلة ، قلة المخالفة ، عدم الاختلاط ، عدم التلقين ----------٣٧-٣٩
فصل في أسباب الجرح : الكفر ، الشرك ، الكذب ، الفسق ، البدعة ، الجهالة ، سوء الحفظ ، كثرة الغلط ،

كثرة الغفلة ، كثرة المخالفة ، الاختلاط ، التلقين ---
---------- ٤٠-٤٣
فصل في قواعد الجرح والتعديل : ------٤٤-٤٥
فصل في أنواع كتب الحديث : الصحيح ، الجـــامع ،
المسند ، المعجم ، السنن ، الجزء ------- ٤٦-٤٩
فهرست ---------- ٥٢

||||||||||

فَصْلٌ :
فِيْ طُرُقِ سَبْرِ الرِّوَايَاتِ سَنَدًا وَمَتْنًا

١ – الْمُتَابَعَةُ : وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

| تَامَّةٌ : وَهِيَ الَّتِيْ تَحْصُلُ لِلرَّاوِيِّ نَفْسِهِ ، بِحَيْثُ يَرْوِيْ عَنْ شَيْخِهِ تِلْمِيْذٌ غَيْرُهُ بِمِثْلِ مَا رَوَاهُ هُوَ عَنْ الشَّيْخِ .

| قَاصِرَةٌ : وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ لِشَيْخِ الرَّاوِيِّ فَمَنْ فَوْقَهُ .

فَمَثَلاً رَوَى الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيْثًا ، فَتَفَرَّدَ بِكَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَتْنِ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

فَإِنْ وَجَدْنَا أَحَدًا مِنْ تَلاَمِذَةِ مَالِكٍ رَوَى عَنْ مَالِكٍ بِنَفْسِ الْجُمْلَةِ الَّتِيْ رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ فَهِيَ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ .

وَإِنْ لَّمْ يُوجَدْ فِي تَلاَمِذَةِ مَالِكٍ مَنْ يَّرْوِيْ ذلِكَ عَنْهُ ، وَلكِنَّهُ وَجَدْنَا غَيْرَ مَالِكٍ يَرْوِيْ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَوَى مَرْفُوعًا بِالْكَلِمَةِ الْمَذْكُوْرَةِ ، فَهِيَ فِي كُلِّ الصُّوَرِ الْمَذْكُوْرَةِ مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ .

٢- الشَّاهِدُ : وَلَهُ إِطْلاَقَانِ أَيْضًا :

| أَنْ يُؤَيِّدَ حَدِيْثًا مَتْنُ حَدِيْثٍ آخَرَ يُشْبِهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ ، عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ .

| مُطْلَقُ الْمُشَارَكَةِ وَالتَّأْيِيْدِ اللَّفْظِيِّ أَوِ الْمَعْنَوِيِّ لِحَدِيْثٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَنْ نَفْسِ الصَّحَابِيِّ أَمْ عَنْ غَيْرِهِ .

وَيُطْلَقُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ كَثِيْرًا .